

Distr.: General  
19 July 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦

١٦/٣٢ - تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة  
البدنية والعقلية بتحسين بناء القدرات في مجال الصحة العامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣/٥٨ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٣٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و ٨/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والبيانين اللذين أدلى بهما الرئيس PRST/27/4 في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و PRST/30/2 في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة المتفق عليها دولياً في سياق الصحة العامة،

وإذ يذكّر مجدداً بقرارات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة، بما فيها قرار جمعية الصحة العالمية WHA69.20 المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ والمتعلق بأدوية الأطفال، وقرارها WHA67.22 المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بالأدوية الأساسية، وقرارها WHA67.19، المؤرخ أيضاً ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، والمتعلق بالرعاية المخففة للآلام،

وإذ يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي

GE.16-12340(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 1 2 3 4 0 \*

لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ما ورد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشي لائق لصحته ورفاهه هو وأسرته، بما في ذلك الحق في الغذاء والنظافة الصحية والصرف الصحي والملبس والسكن على نحو ملائم، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية،

وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي يؤكد، في جملة أمور، أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية وأن تكفل جملة أمور منها تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية الحصول على الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يرحب بخطة التنمية المستدامة<sup>(١)</sup> لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ٣، الذي يبرز أهمية ضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اعتماد جمعية الصحة العالمية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ قرارها WHA69.11 المعنون "الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتحسين بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي وبلوغ الغايات المحددة في الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار التأثير الضار للأمراض المعدية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس إيبولا، والسل والملاريا وزيادة عدد الأوبئة، والطوارئ الصحية، والأمراض غير المعدية، الأمر الذي يستدعي تعبئة كم هائل من الموارد والقدرات الصحية، إلى جانب عبء الأمراض الثقيل الذي يقع على عاتق الكثير من البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ يسلم بقيم ومبادئ الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الإنصاف والتضامن والعدالة الاجتماعية وحصول الجميع على الخدمات والعمل المتعدد القطاعات والشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية والتمكين،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة تعزيز القدرة على المقاومة والتشجيع على الأخذ بنظم صحية وطنية متكاملة تهدف إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، والتغطية الصحية الشاملة والهيكل الأساسية الاجتماعية والخدمات، بما في ذلك الحصول على الأدوية

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

واللقاحات، وتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز من أي نوع في احترام وتعزيز وحماية وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية على أساس المساواة، وفي هذا الصدد تعزيز الحصول على المعلومات والتعليم لجميع الأشخاص، ولا سيما لمن هم في أوضاع صعبة،

واقتراناً منه بأن تعزيز الصحة العامة أمر حاسم في تنمية جميع الدول الأعضاء، وأن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتحقق من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، بما في ذلك تدريب أعداد كافية من الموظفين في مجال الصحة العامة وتوظيفهم واستبقائهم، ونظم الوقاية من الأمراض المعدية والتحصين ضدها،

وإذ يسلّم بأهمية زيادة تمويل الصحة وتوظيف قوة عاملة صحية وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ يسلّم أيضاً بالدور الحيوي والتكميلي للمجتمع المدني في التصدي للتحديات والقضايا التي تهم المجتمع ومعالجتها، بما في ذلك الاستجابة لأزمات الصحة العامة،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات والبرامج الصحية المتعددة القطاعات والمراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تلبية احتياجاتها،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي في الوقت المناسب في المجال الصحي وبالأخص في مجال الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، ولا سيما أثناء تفشي الأمراض وحالات الطوارئ بما يشمل ضرورة التعاون على البحث والتطوير في مجال الصحة ومعالجة مسألة مقاومة مضادات البكتيريا على أساس مبدأي الاحترام المتبادل والمساواة، وفي سياق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لمنظمة الصحة العالمية، بغية تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تبادل المعلومات والتجارب، وتنفيذ برامج بحثية وتدريبية تركز على الرقابة والوقاية والمكافحة والاستجابة والرعاية والعلاج،

وإذ يشدد أيضاً، تماشياً مع المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، على أهمية ضمان استفادة الجميع من خدمات الرعاية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، لأغراض تشمل تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية،

وإذ يلاحظ العمل الجاري الذي تضطلع به الهيئة المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي، التي أنشأها الأمين العام في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦،

١ - يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على زيادة الاستثمارات، بالاستفادة من الآليات القائمة والتماس الشراكة، لتحسين النظم الصحية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف توفير ما يكفي من العاملين الصحيين والهياكل الأساسية ونظم الإدارة والإمدادات لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠٣٠؛

- ٢- يهيب بالدول الأعضاء أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز بناء قدراتها في مجال الصحة العامة للكشف عن تفشي الأمراض المعدية الرئيسية والتصدي لها بسرعة من خلال إنشاء آليات فعالة للصحة العامة وتحسينها، بما في ذلك التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، واستراتيجيات تدريب ما يكفي من الموظفين في مجال الصحة العامة وتوظيفهم واستبقائهم، ونظم الوقاية من الأمراض المعدية والتحصين منها؛
- ٣- يشجع الدول على إتاحة إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتيح المرونة لهذا الغرض، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة، وكذلك المخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار؛
- ٤- يرحب في هذا الصدد بالتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، ويسلّم بالالتزام بالبحث عن فرص لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه؛
- ٥- يقر بالأهمية الجوهرية وثيقة الصلة التي تكتسبها مسألة نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية بشروط مؤاتية، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية، حسبما يتفق عليه الطرفان؛
- ٦- يركّز أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة العامة غداة وقوع كوارث طبيعية لدعم الجهود الوطنية لتدارك الوضع في جميع مراحل الاستجابة، وبحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، في هذا الصدد، على تعزيز تعاونهم في مجالات التأهب والتخفيف من حدة الكوارث والاستجابة لها والتعافي؛
- ٧- يتوّء بالمساهمة التي حققتها المعونة الموجهة للقطاع الصحي، مع التسليم بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، ويدعو الدول إلى الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الخاصة بكل منها، بما في ذلك التزامات العديد من البلدان المتقدمة ببلوغ الهدف ٧، ٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وبحث البلدان المتقدمة التي لم تقم بذلك بعد على بذل جهود ملموسة في هذا الصدد وفقاً لالتزاماتها؛
- ٨- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز نظم الصحة العامة التي تكفل إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك لمن هم في أوضاع هشّة؛
- ٩- يشجع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة الرائدة للأمم المتحدة في مجال الصحة، وفقاً لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، على مواصلة معالجة شواغل الصحة العامة في أنشطتها وبرامجها، وتقديم دعم حثيث لبناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية

وغيرها من المساعدات ذات الصلة إلى البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

١٠- يشجع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إطار ولاياتها الحالية، على مواصلة معالجة الشواغل المتصلة بالصحة العامة في أنشطتها وبرامجها، وحيثما كان ذلك ممكناً لدعم بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، وعلى سبيل المثال من خلال توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة بالبلدان النامية؛

١١- يقرر أن يعقد، في دورته الخامسة والثلاثين، حلقة نقاش بمشاركة الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وأكاديميين وخبراء ومنظمات غير حكومية، بهدف تبادل الخبرات والممارسات في مجال أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، وأن يكون النقاش مفتوحاً بالكامل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، ويطلب من المفوض السامي إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة ٣٤

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتُمد دون تصويت.]